المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها .

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

دورة أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس التقرير

- ورقة تقنية،
- نص التقرير،
- عرض السيد الوزير،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه دون أي تعديل،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

ورقة تقنية

رئاسة اجتماع اللجنة السيد: أبو بكر اعبيد الخليفة الأول لرئيس اللجنة.

مساعد مقرر اللجنة السيد: عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيدة زهيرة زكي: رئيسة مصلحة اللجنة.

السيد محمد دعيجو: إطار باللجنة.

السيد أحمد جمالي: إطار باللجنة.

عدد الإجتماعات: 01.

تواريخ الإجتماعات: 26 يناير 2016.

عدد ساعات العمل: 02 ساعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها **لمشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.**

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع بتاريخ 26 يناير 2016 برئاسة السيد أبوبكر اعبيد الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الذي تفضل بتقديم عرض حول هذا المشروع تطرق فيه إلى أهم تطورات قطاع المنتوجات البترولية خلال العقدين الأخيرين، والذي شهد تحولات عميقة همت أساسا تحرير الإنتاج والاستيراد والتوزيع، ثم الزيادة على طلب هذه

المنتوجات، وأصبحت عملية التكرير والاستيراد والتوزيع تتم بشكل كامل من قبل الفاعلين الخواص منذ سنة 1997.

وأضاف أن تحرير أسعار بيع هذه المنتوجات دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح دجنبر 2015 مما استلزم مواكبة قانونية وتنظيمية في مستوى هذا الحدث الغير المسبوق، ترتب عنه تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمراقبة وزجر الغش والحفاظ على تأمين تزويد السوق الوطنية.

كما تناول السيد الوزير المعطيات الحالية للقطاع، والتي استعرضها في أرقام همت عمليات الإنتاج والاستيراد والاستهلاك لأهم المنتوجات البترولية المتمثلة في غاز البروبان، وغاز البوطان والبنزين الممتاز والغازوال ثم الفيول ووقود الطائرات.

فضلا عن ذلك تطرق السيد الوزير إلى البنيات التحتية الأساسية وقدراتها من أجل الاستيراد والتخزين لدى الشركات والتي بلغت سعتها أكثر من مليون طن، تغطي ما بين 19 و 75 يوما من الاستهلاك الوطني، كما عرج على موانئ استقبال المواد البترولية بكل من الناظور وطنجة والمحمدية والجرف الأصفر، وأكادير والعيون والداخلة، مع تذكيره بالقدرة التكريرية لمصفاة لاسامير بالمحمدية والتي بلغت 10 مليون طن سنويا.

ومن جهة أخرى، أكد السيد الوزير أن الإطار القانوني الحالي لا يحدد بشكل صريح مسؤوليات الفاعلين والمتدخلين في القطاع لاسيما فيما يتعلق بمراقبة الجودة، والمحافظة على استمرارية تأمين تزويد السوق الوطنية، وكذلك الجانب المرتبط بتوفير المواد البترولية في محطات الخدمة أو التعبئة وبنقل هذه المواد.

كما أكد على ضرورة تأهيل الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة، وسن غرامات في حق المخالفين لأجل إرساء منظومة فعالة للزجر، ولتقوية الشعور بالمسؤولية المنوطة بكل المتدخلين في هذا المجال.

لقد تناول السيد الوزير أهداف مشروع هذا القانون والتي ترمي إلى وضع سند قانوني لتعزيز مهام مراقبة الجودة، ولزجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات التي تمس مواصفات جودة المنتوجات البترولية قد تصل إلى حد توقيف اعتماد الفاعلين بصفة مؤقتة، أو بصفة نهائية عن طريق القضاء.

ويهدف المشروع كذلك إلى إلزام الفاعلين في ميدان التوزيع بنقل المنتوجات البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة، والى الترخيص لموزعي هذه المنتوجات بتوزيع محروق الغاز الطبيعي، مع إلزام شركات التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الوطنية.

وأضاف السيد الوزير أن هذا المشروع يوحد عملية المراقبة باعتماد مختبرات لتحليل العينات موضوع الشكايات مع إلزام الوزارة المكلفة بالطاقة بإبلاغ المشتكين بنتيجة هذه التحاليل للإدلاء بها لدى العدالة عند الاقتضاء، وبالإجراءات المتخذة من طرف الوزارة بخصوص شكاياتهم .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد استهلت المناقشة العامة لهذا المشروع بتثمين السادة المستشارين لمقتضياته الجديدة التي تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها وذلك انطلاقا من راهنية تطور قطاع المنتوجات البترولية بفعل تحرير عمليات التكرير والاستيراد والتوزيع بشكل كامل.

وفي نفس السياق، تم التأكيد على ضرورة إرساء إستراتيجية واضحة لدى الحكومة لتنزيل هذه المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجديدة بشكل فعال وناجع للحيلولة دون إخلال بأي محور من محاور الإصلاح.

وحرصا على تميز هذه التجربة المرتبطة بتحرير سوق المنتوجات البترولية ببلادنا، عبر السادة المستشارون عن تخوفهم من تنصل الفاعلين في القطاع من مسؤولياتهم والتزاماتهم كما هو مسطر ضمن أحكام هذا المشروع، والمتعلقة أساسا بقواعد ضبط أسعار المواد البترولية، وبالحفاظ على جودة المواصفات داخل السلسلة المترابطة التي تتشكل من مراحل التكرير والاستيراد والإنتاج والتوزيع والتخزين والنقل، سيما أن المستهدف الأول والأخير في صلب هذه الإصلاحات هو المواطن، مما يستلزم تحري الصرامة في التعامل مع كافة المتدخلين في القطاع وفقا لضوابط وشروط محددة سلفا ضمن بنود دفاتر التحملات.

كما استعرض السادة المستشارون جملة من الملاحظات انصبت أساسا حول القدرات التخزينية وحول بنيات استقبال المواد البترولية، إذ تم التطرق إلى أهمية توسيع طاقة التخزين لتأمين تزويد السوق الداخلية من هذه المواد الأساسية والحيوية داخل مدة معقولة، دون التأثر بتقلبات الأسعار بالسوق الدولية، كما لوحظ أن مدة تغطية الاستهلاك الوطني من مادة الفيول والمحددة في 19 يوما تبقى غير كافية لتأمين تزويد السوق الوطنية.

وفي سياق آخر، تم التساؤل عن طبيعة الإجراءات والتدابير الاحترازية والاستعجالية المزمع اتخاذها لاحتواء أزمة إغلاق مصفاة لاسامير بالمحمدية ، وهل لذلك من انعكاس على أسعار المنتوجات البترولية ببلادنا.

وارتباطا بالمقتضيات الزجرية، شدد الجميع على مدى أهمية العقوبات في زجر وتني مرتكبي المخالفات والمخلين بمعايير الجودة والمواصفات خلال كل مرحلة من المراحل المتعلقة بالإنتاج الطاقي، وفي الحفاظ على تأمين تزويد السوق الداخلي، مع الإشارة إلى الإختلالات الواقعة على مستوى وحدة أسعار المنتوجات داخل محطات الخدمة أو التعبئة، علاوة على تسجيل بعض التلاعبات في عدادات التعبئة والتي من شأنها التأثير في حجم الكميات المطلوبة من طرف الزبائن.

وبناء على ذلك، أكد السادة المستشارون على الدور المحوري للدولة في الإشراف على القطاع ولو بشكل جزئي بالنظر إلى طابعه الأمني والحيوي.
كما طالبوا بضرورة تكثيف حملات توعية وتحسيس للفاعلين والمتدخلين الخواص بفحوى المستجدات التشريعية والتنظيمية، خصوصا الزجرية،

وتمت الدعوة أيضا إلى تأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة للإسهام في تفعيل الإصلاح، مع الاستفسار عن كيفيات ضبط المخالفات من طرف هؤلاء الأعوان،و إذا ما كان سيتم الاقتصار فقط على نتائج تحليل العينات موضوع المراقبة.

وفي ارتباط بعملية نقل منتجات وقود الغاز الطبيعي، تم لفت الانتباه إلى خطورة العملية بسبب سرعة اشتعال هذه المادة في حالات الاصطدام أو بفعل حوادث السير إذا لم يتم اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية الضرورية تحسبا لأي طارئ عن طريق اعتماد المعايير المعتمدة دوليا في هذا الصدد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال تعقيب السيد الوزير، أوضح أن تحرير عمليات التكرير والاستيراد والتوزيع المتعلقة بالمنتوجات البترولية بشكل كامل لا يستبعد تدخل القطاع الوصي لكن في إطار احترام قواعد التحرير الخاضعة أساسا لقانون العرض والطلب من أجل تعزيز التنافسية وحرية الأسعار لصالح المستهلك.

كما أفاد بأن بلوغ القطاع مراحل متقدمة من التطور والتأهيل بدد كل التخوفات حول مستقبل عملية التحرير ببلادنا، مستشهدا في هذا الصدد بتوقف مصفاة لاسامير بالمحمدية والذي لم يكن له الأثر القوي على مستوى القدرة التخزينية ولا على الاستهلاك بفضل تضافر جهود القطاع

وفاعلي القطاع الخاص الذين أثبتوا عن حس وطني عال، وعن كفاءات عليا ومتميزة على مستوى التفاعل الإيجابي مع طلب الحكومة لسد الخصاص ووفرة المخزون تحسبا لأي خلل في سلسلة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

كما أن الظرفية الحالية - يضيف السيد الوزير- أفضت إلى ضرورة تطوير وتحيين وتثمين الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 لتحديد مسؤوليات كل الأطراف بشكل صريح تجاه جودة منتجات المواد البترولية بدءا بمرحلة الإنتاج ووصولا إلى مرحلة الاستهلاك، وأضاف أن القانون الحالي لا يلزم المنتج بإعطاء الأولوية للسوق الوطنية، وفيه أيضا تداخل في عدم تحديد المسؤوليات، مما يؤثر سلبا على مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى، بسبب عدم وفرة المواد البترولية بمحطات الخدمة أو التعبئة المرخص لها بذلك، لأن أصحابها غير ملزمين بالبيع في ظل غياب سند قانوني ملزم.

كما اتخذت الحكومة عددا من الإجراءات والتدابير اللازمة في شكل قرار حاسم يهدف الى تحديد الأسعار بناء على قواعد وضوابط السوق الدولية.
وبالنسبة للقدرات التخزينية، أكد السيد الوزير أن بلادنا تتوفر على طاقات وقدرات للتخزين جد معقولة، و تمتد لسنوات مقبلة، وذلك بفضل عامل الجودة وتوفير الضمانات من طرف بنيات الاستقبال وقدرات التخزين الموجودة بعدد من الموانئ المغربية.

كما أوضح أن بلادنا مقبلة على دعم وإرساء أسس الصناعة التكريرية على ضوء القدرة التخزينية المناسبة لدى المستثمرين الخواص، علما بأن توسيع القدرة التخزينية يرتهن بتوطيد رؤية مستقبلية واضحة المعالم للقطاع، وقد تم منح عدد من التراخيص بغية توسيع هذه القدرات في إطار

التزام القطاع الوصي بتسهيل جميع الإجراءات الضرورية أمام الفاعلين والمتدخلين في القطاع.

وارتباطا برهان الجودة كمحور وهدف أساسي للإصلاح، أكد السيد الوزير أن هذا المشروع تناول عدة إجراءات وتدابير صارمة وزجرية بعد تحديده لمسؤولية كل فاعل ضمن سلسلة إنتاج المواد البترولية بناء على نتائج الفحوصات المختبرية للعينات موضوع الشكايات، والتي تجرى داخل مختبرات تابعة للوزارة أو باعتماد مختبرات تابعة للقطاع الخاص مرخص لها لهذا الغرض وفقا لدفتر تحملات محدد الشروط والأهداف ، و أضاف السيد الوزير أن هذا المشروع أقر إمكانية تزويد المشتكي بنتائج هذه التحليلات للإدلاء بها لدى المحكمة عند الاقتضاء.

وفي موضوع آخر، أورد أن محطات الخدمة أو التعبئة ستشهد تحولا معلوماتيا هاما، حيث سترتبط بالشبكة المعلوماتية الخاصة بمراكز تحديد ثمن البيع بناء على منظومة جديدة لتحديد الأسعار.

وتبديدا للتخوف من أي تلاعب في تحديد و ضبط الأسعار تطرق السيد الوزير إلى تسطير عدة ضمانات في هذا الشأن من طرف الوزارة، علما بما أصبح يحظى به القطاع من تنافسية غير مسبوقة بفضل منح الترخيص لحوالي 15 فاعلا في هذا المجال بفعل سياسة التحرير، الأمر الذي يحول دون وقوع أي تحايل أو تلاعب في أسعار المنتوجات البترولية.

وأضاف أن المرحلة الأولى للتحرير ستشكل محطة أساسية للترقب ترمي إلى ضبط حجم وعدد الزبناء بناء على نوعية و جودة الخدمات داخل نقاط البيع بما فيها المتعلقة بفضاءات الراحة والترفيه مما يشكل

حافزا أمام الفاعلين على إرساء التنافسية التي ستنعكس إيجابا على حجم الأسعار لصالح المستهلك.

وارتباطا بالموضوع أفاد السيد الوزير بأن الوزارة رخصت لحوالي 75 محطة جديدة خلال سنة 2015 في سعي منها لضمان وفرة المنتوج.

أما في رده على التلاعبات في عدادات الإمداد بالمحطات أقر السيد الوزير باحتمال هامش عدم الدقة في ضبط الكمية والوزن حسب السعة لكنها تندرج ضمن حالات معزولة مؤكدا على أهمية الجانب الزجري الذي سيرتب جزاءات من شأنها تحقيق نتائج مرضية مع فتح إمكانية التقدم بشكايات من قبل المتضررين إلى الإدارة المعنية.

وبخصوص نقل منتوج الغاز الطبيعي أفصح السيد الوزير عن ترخيص المشرع بنقل وبيع هذه المادة لكنه ربط شروط وكيفيات عملية النقل والتوزيع بنص تنظيمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد **مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشهير بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها**، و المشروع برمته على التصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع، وبدون أي تعديل.

مساعد المقرر

عدي الشجيري

عرض
السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

عرض الدكتور عبد القادر اعمارة
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

بمناسبة تقديم

مشروع قانون رقم 67.15
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973)
المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل
بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

أمام

لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
بمجلس المستشارين

26 يناير 2016

محاور العرض

1. أهم تطورات قطاع المنتوجات البترولية خلال العقدين الأخيرين.
2. المعطيات الحالية للقطاع.
3. ضرورة تتميم وتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-255 المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.
4. أهداف مشروع القانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-255 .

1. أهم تطورات قطاع المنتوجات البترولية خلال العقدين الأخيرين

- شهد قطاع المنتوجات البترولية في العقدين الأخيرين تحولات عميقة همت بالخصوص تحرير الإنتاج والاستيراد والتوزيع والزيادة على الطلب ؛
- أصبحت عملية تكرير واستيراد وتوزيع المنتوجات البترولية تتم بشكل كامل من قبل الفاعلين الخواص، ابتداء من سنة 1997؛
- تم تحرير سوق المنتوجات البترولية بدخول اتفاقية التجارة الحرة مع دول الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ سنة 2003، وانتهاء اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة وشركة التكرير سامير في دجنبر 2007؛
- طورت الشركات المكلفة بإمداد البلاد بالمنتوجات البترولية خلال العقدين الأخيرين أنماط جديدة في التدبير و التسيير انسجاما مع التطور الذي عرفه القطاع على المستوى الدولي.

1. أهم التطورات التي عرفها قطاع المنتوجات البترولية (تابع)

في حين :

- ظل الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمراقبة وزجر الغش والحفاظ على تأمين تزويد السوق الوطنية غير محين؛
- ظلت المصطلحات والتعاريف المتعلقة بقطاع البترول غير مواكبة للتطور الحاصل في هذا الميدان ؛
- دخل تحرير أسعار بيع المنتوجات البترولية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح دجنبر 2015، وهو ما يستلزم مواكبة قانونية وتنظيمية في مستوى هذا الحدث غير المسبوق.

2. المعطيات الحالية للقطاع

❑ إنتاج واستيراد واستهلاك المنتوجات البترولية (2014) :

طن

	الإنتاج	الإستيراد	الإستهلاك
غاز البروبان	16 570	120 039	124 000
غاز البوطان	68 166	2 134 592	2 176 000
البنزين الممتاز	331 235	181 009	539 898
وقود الطائرات	906 359	29 966	629 857
الغازوال	2 274 962	2 600 106	5 196 862
الفيول	1 412 006	571 075	1 531 243
	5 009 298	**5 636 787**	**10 197 860**

2. المعطيات الحالية للقطاع (تابع)

البنيات التحتية الأساسية

❑ قدرات الاستيراد والتخزين المتوفرة لدى الشركات (أكثر من مليون طن) :

- ✓الغازوال : 767.000 طن، ما يمثل 52 يوما من الاستهلاك؛
- ✓البنزين الممتاز : 113.700 طن، ما يمثل 75 يوما من الاستهلاك؛
- ✓وقود الطائرات : 47.700 طن، ما يمثل 27 يوما من الاستهلاك؛
- ✓الفيول : 79.000 طن، ما يمثل 19 يوما من الاستهلاك.

❑ موانئ استقبال المواد البترولية : الناظور وطنجة المتوسطي والمحمدية والجرف الأصفر وآكادير والعيون والداخلة.

❑ القدرة التكريرية: 10 مليون طن سنويا بمصفاة سامير بالمحمدية.

3. ضرورة تغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255.

- الإطار القانوني الحالي لأنشطة القطاع القبلي والبعدي للبترول لا يحدد بشكل صريح مسؤوليات الفاعلين والمتدخلين في القطاع وخاصة فيما يتعلق ب:
  - ✓ مراقبة جودة المنتوجات البترولية خلال مراحل التكرير والاستيراد والتخزين وبنقط البيع؛
  - ✓ المحافظة على استمرارية تأمين تزويد السوق الوطنية ؛
  - ✓ توفير المواد البترولية في محطات الخدمة أو التعبئة؛
  - ✓ نقل المنتوجات البترولية.

3. ضرورة تغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 (تابع).

- غياب سند قانوني :
  - ✓ لتأهيل الأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتوجات البترولية ؛
  - ✓ لإعطاء الأولوية لتموين السوق الداخلية بالمنتوجات البترولية.
- مستوى الغرامات المفروضة على مرتكبي المخالفات لا يساهم في إرساء منظومة فعالة للزجر وتقوية الشعور بالمسؤولية المنوطة بكل المتدخلين في هذا المجال الحيوي والحساس.

4.أهداف مشروع قانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255

4-1 وضع سند قانوني لتعزيز مهام مراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ومحطات الوقود؛

4-2 الترخيص للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتوجات البترولية بالتدخل على مستوى المراحل السالفة الذكر؛

4-3 زجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات بشأن مواصفات جودة المنتوجات البترولية، حيث تشمل هذه العقوبات، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية، إمكانية توقيف اعتماد الفاعلين بصفة مؤقتة أو نهائية (عن طريق القضاء) في حالة عرضهم للاستهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية؛

4. أهداف مشروع قانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 (تابع)

4-4 تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكاربور المكررة فيما يتعلق بتوفر مواد الهيدروكاربور المكررة بمحطات الخدمة أو التعبئة في أي وقت وتغريم المخالفين؛

4-5 إلزام الفاعلين في ميدان التوزيع بنقل المنتوجات البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الادارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛

4-6 الترخيص لموزعي المنتوجات البترولية بتوزيع محروق الغاز الطبيعي؛

4. أهداف مشروع قانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-255 (تابع)

4-7 إلزام شركات التكرير والمستوردين بإعطاء الاسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكاربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي؛

4-8 تحميل المسؤولية لشركات التكرير والمستوردين والفاعلين في ميدان التوزيع بشأن مطابقة المنتوجات البترولية المعروضة في السوق لمواصفات الجودة المطلوبة؛

4-9 سن عقوبات ضد كل موزعي المنتوجات البترولية السائلة المزودين، بوسائلهم الخاصة أو عن طريق وسيط، محطة لا تحمل علامتهم؛

4. أهداف مشروع قانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 (تابع)

4-10 توحيد عملية المراقبة من خلال أخذ العينات طبقا لمواصفات محددة ؛

4-11 تأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة ؛

4-12 اعتماد مختبرات التحاليل والهيئات الخارجية المكلفة بتقييم جودة المنتوجات البترولية السائلة ؛

4-13 إلزام الوزارة المكلفة بالطاقة بإبلاغ المشتكي :

- ✓ بنتيجة تحليل العينة المأخوذة للإدلاء بها للعدالة عند الاقتضاء؛
- ✓ بالإجراءات المتخذة من طرف هذه الوزارة بخصوص شكايته.

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 67.15
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يناير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها وتعوض كما يلي:

«المادة 1: يتوقف على إذن تمنحه الإدارة نشاط توزيع مواد البترول السائلة أو «غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي وتعبئة غازات البترول المسيلة ونقل مواد «البترول السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب.

«يمكن لمستورد غاز البروبان أن يوزعه بالجملة دون الخضوع للإذن بممارسة نشاط «توزيع غازات البترول المسيلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«لا يخول الإذن بتوزيع غازات البترول المسيلة لحامله إلا حق توزيع نوع واحد ماعدا «في حالة ترخيص من طرف الإدارة.

«لا يمنح الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة إلا للمراكز الخاصة بتعبئة الغازات «المذكورة.

«يتوقف كذلك على إذن تمنحه الإدارة نشاط مستورد مواد الهيدروكاربور المكررة التالية: «البنزين الممتاز ووقود الطائرات والفازوال والفيول وال وغازات البترول المسيلة وكذا «نشاط استيراد وقود الغاز الطبيعي.

«ويتوقف منح الإذن المقرر في الفقرة السابقة على امتلاك المستورد وسائل التسلم «والادخار الكفيلة بمساعدته على الوفاء بالتزاماته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي أحكام المواد 2 و3 و4 و8 و20 و21 و22 و23 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255:

«المادة 2: تتوقف العمليات الآتية على ترخيص تمنحه الإدارة:

«1-إنجاز الانابيب؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«2-إحداث معامل التكرير.....؛

«3- .....؛

«4-التخلي أو الادماج المتعلق بالإذن لتوزيع مواد البترول السائلة أو لتوزيع وقود الغاز «الطبيعي أو لتوزيع غازات البترول المسيلة أو للتعبئة أو للاستيراد؛

«5-.....؛

«6-إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة بموزعي مواد البترول السائلة أو وقود «الغاز الطبيعي؛

«7-إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة بموزعي غازات البترول المسيلة وكذا «المودعة لديهم المدخرات بالجملة.»

«المادة 3: يقصد في مدلول هذا القانون ب:

«1-"مواد الهيدروكاربور": البترول الخام بجميع أنواعه والغاز الطبيعي والمنتوجات «النفطية شبه التامة والزيوت الأساسية المعدة لصنع الزيوت الملينة ومواد الهيدروكاربور «المكررة.

«2-"مواد الهيدروكاربورالمكررة": المنتوجات النفطية السائلة أو الغازية والزيوت «الملينة المعروضة للاستهلاك أو الموضوعة رهن تصرف المستهلك النهائي والتي تحدد «مميزاتها بنص تنظيمي.

«2-1"غازات البترول المسيلة": الغازات التي تنتج انطلاقا من تكرير البترول الخام «وتتكون من غاز البروبان وغاز البوتان واللذين تحدد مميزاتهما بنص تنظيمي.

«2-2 –"وقود الغاز الطبيعي": الغاز الطبيعي في حالته السائلة أو الغازية والذي يستعمل «كوقود؛

«2-3 –"التكرير": معالجة البترول الخام أو مواده شبه التامة من أجل إنتاج مواد «الهيدروكاربور المكررة؛

«2-4 -"الاستيراد": مجموع العمليات التقنية والإدارية والجمركية المتعلقة بإدخال مواد «البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا إلى السوق الوطنية قصد تمكين «الموزعين منها وغازات البترول المسيلة للمراكز الخاصة بتعبئتها؛

«2-5 -"تعبئة غازات البترول المسيلة": مجموع العمليات التقنية المرتبطة بتعبئة غازات «البترول المسيلة في الأوعية بمراكز التعبئة أو بالجملة؛

«2-6 -"الأنبوب": القناة المخصصة لنقل أو توزيع مواد البترول السائلة وغازات «البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي؛

«2-7-"التوزيع": مجموع العمليات التقنية والإدارية المتعلقة ببيع مواد البترول السائلة «أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي، في السوق الداخلية، بالجملة أو «بالتقسيط؛

«2-8 -"الموزع": كل فاعل مرخص له بالتزود مباشرة من مصفاة التكرير أو من
«مستورد من أجل ممارسة نشاط التوزيع؛

«2-9 -"موزع غازات البترول المسيلة": كل فاعل مرخص له بالتزود مباشرة من مراكز
«التعبئة بغازات البترول المسيلة بالجملة أو بالأوعية؛

«2-10 -"العرض من أجل الاستهلاك الخاص بمواد الهيدروكاربور المكررة أو بوقود
«الغاز الطبيعي": كل عملية من عمليات التزود عند الخروج من مصفاة التكرير أو من
«محطات استقبال الغاز أو من ميناء الاستيراد بعد التعشير؛

«2-11 -"الوضع رهن إشارة المستهلك النهائي": آخر مرحلة من مراحل التوزيع التي
«تنقل خلالها مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي إلى المستهلك؛

«2-12-"مخزون الأمان": الكمية التي يجب ادخارها من البترول الخام في مصفاة
«التكرير، أو من مواد الهيدروكاربور المكررة أو من وقود الغاز الطبيعي، والتي لا يمكن
«تكريرها أو وضعها رهن إشارة المستهلك النهائي إلا بعد إذن من طرف السلطة الحكومية
«المكلفة بالطاقة؛

«2-13-"مخزون دائم": الكمية من مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي
«أو هما معا التي يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر عليها في
«أي حين بمحطاتهم.

«3-عبارة "محطة الخدمة" المؤسسات ....."محطات للتعبئة".

«4-يفهم من عبارة "مستودعات الادخار":

«إما المؤسسات .....البائعين الآخرين.

«وتطلق عبارة .....المؤسسات التي تودع فيها أوعية غازات البترول
«المسيلة؛

«5-"مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي": كل عملية من
«عمليات التحقق من توفر هذه المواد على المواصفات التي تحدد بنص تنظيمي؛

«6-"مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابق ": مواد
«الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابقة للمواصفات المشار إليها في
«البند أعلاه.»

«المادة 4: يتحتم على المكرر وموزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة
«ومستورد مواد الهيدروكاربور المكررة وموزع ومستورد وقود الغاز الطبيعي أن
«يتوفروا على مستودعات للادخار..... بالتزاماتهم الخاصة بمخزون الأمان.

«غير أنه يمكن أن يفرض على موزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة، أن
«يدخروا في مستودعاتهم منتوجات مستوردة يملكها موزع أو مستورد آخر لمدة لا
«تتجاوز..... مصاريف الادخار.»

«المادة 8: لا يمكن أن تنقل أوعية غازات البترول المسيلة إلا من طرف موزعي غازات
«البترول المسيلة والمودعة لديهم.....مراكز التعبئة. »

«المادة 20: يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل مكرر أو مستورد يسلم مواد
«الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا لشخص ذاتي أو اعتباري من
«غير موزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو من غير أصحاب
«مراكز التعبئة.

«يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز
«الطبيعي أو هما معا والذي يزود، بوسائله الخاصة أو عن طريق وسيط، محطة تحمل
«علامة غير علامته.

«ويعاقب المشتري كذلك بنفس الغرامة.»

«المادة 21: يعاقب بغرامة .....عملا
«بالمادة 12 وما يليها إلى المادة 4-20 أعلاه وكذا عن المخالفات .....مواد
«الهيدروكاربور المكررة وتوزيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا
«أو بخصوص تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة.»

«المادة 22: يمكن أن يترتب ..... إصدار السلطة الحكومية المكلفة
«بالطاقة أمرا بتوقيف الرخصة الممنوحة لموزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز
«الطبيعي أو هما معا أو أصحاب مراكز التعبئة أو موزعي غازات البترول المسيلة أو
«المستورد والذين ارتكبوا .....إلى ثلاثة أشهر.

«وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قبل صدور..... في أجل
«عشرة أيام.

«.....

«.....مع الاعلام بالتسلم.

«ويتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تحيل القضية..... ...للمقرر
«الصادر بتوقيف الرخصة.»

«المادة 23: إن المخالفات ..... ضباط الشرطة القضائية
«أو الأعوان المحلفون والمؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمعينون من طرف السلطة
«الحكومية المكلفة بالطاقة.

«يجوز للأعوان المذكورين خلال أداء مهامهم، الولوج في أي وقت لمصفاة التكرير
«ولمراكز التعبئة ولمستودعات التخزين التابعة للمستوردين بالموانئ وكذا لمستودعات
«التخزين ومحطات الخدمة أو محطات التعبئة التابعة لموزعي مواد البترول السائلة أو
«وقود الغاز الطبيعي أو هما معا.

«يمكن للأعوان المذكورين، خلال أداء مهامهم، طلب مساعدة أعوان السلطة العمومية.»

المادة الثالثة

يتمم عنوان الباب الأول والباب الثاني من الجزء الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 كما يلي:

«الجزء الثاني: مقتضيات خاصة

«الباب الأول: الامداد والادخار والامساك

«الباب الثاني: نقل أوعية غازات البترول المسيلة ومواد البترول السائلة.»

المادة الرابعة

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بالمواد 1-3 و1-9 والباب 1-3 من الجزء الثاني وكذا المواد 1-20 و2-20 و3-20 و4-20 كما يلي:

«المادة 1-3: يلتزم المكرر والمستورد بإعطاء الاسبقية لتموين السوق الداخلية بمواد «الهيدروكاربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي أو هما معا.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 1-9: لا يمكن نقل مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو «غازات البترول المسيلة إلا بوسائل النقل الخاصة بموزعي هذه المواد أو بوساطة ناقل «مرخص له من طرف الادارة والمتوفر على عقد مبرم لهذا الغرض والذي يحدد بموجبه «على الخصوص مسؤولية الناقل عن مطابقة مواصفات مواد البترول السائلة أو وقود «الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة.

«تحدد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها بنص تنظيمي.»

«الباب 1-3:

«قواعد مراقبة وتدقيق جودة مواد

«الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي.

«المادة 1-11: تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بمراقبة جودة مواد الهيدروكاربور «المكررة ووقود الغاز الطبيعي في جميع المراحل بدءا من العرض من أجل الاستهلاك حتى «وضعها رهن تصرف المستهلك النهائي.

«يعتبر مكرر البترول والمستورد مسؤولان، كل فيما يخصه، عن مطابقة مواصفات مواد «الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي عند العرض من أجل الاستهلاك.

«يعتبر أصحاب مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة مسؤولون عن مطابقة مواصفات «غازات البترول المسيلة بعد التعبئة.

«يعتبر موزعو مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومسيرو محطات «الخدمة أو التعبئة وناقلو هذه المواد مسؤولون عن مطابقة مواصفات مواد البترول «السائلة ووقود الغاز الطبيعي الموضوعين رهن تصرف المستهلك النهائي.

«تخضع مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي لمراقبة الجودة من طرف «مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وعند الاقتضاء من طرف «مختبرات معتمدة من طرف السلطة المذكورة.

«يحدد تنظيم وكيفية مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي وكذا «شروط اعتماد مختبرات التحليل السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

«المادة 2-11: يعتبر موزعو مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا «ومسيرو محطات الخدمة أو محطات التعبئة مسؤولون في أي حين عن توفر مواد «الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا بمحطاتهم.

«يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر على مخزون دائم تحدد سعته «بنص تنظيمي.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات مراقبة توفر هذه المواد. »

«المادة 1-20: دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز «الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، تطبق العقوبات التالية:

«أ-على موزع المواد البترولية السائلة أو موزع وقود الغاز الطبيعي أو هما معا الذي «تحمل نقطة البيع المعنية علامته، عند الوضع تحت تصرف المستهلك النهائي:

«1-غرامة 50 000 درهم، في المخالفة الأولى؛

«2-غرامة 150 000 درهم، في حالة العود الأولى؛

«3-في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 150 000 درهم، وتوقيف رخصة «التوزيع لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة «والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف «الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها.

«ب-على الناقل عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز «الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو عدم احترام مقتضيات العقد المبرم لهذا «الغرض:

«1-غرامة 20 000 درهم، في المخالفة الأولى؛

«2-غرامة 50 000 درهم، في حالة العود الأولى؛

«3-في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 50 000 درهم، وتوقيف رخصة النقل «لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع «الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من «أجل طلب السحب النهائي لها.

«ج-على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة عند معاينة عدم مطابقة مواد «الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو «عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المحدد بنص تنظيمي والموقع من طرف الموزع «ومسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة المعنية:

«1-غرامة 30 000 درهم، في حالة المخالفة الأولى؛

«2-غرامة 70 000 درهم، في حالة العود الأولى؛

«3-في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 70 000 درهم، وتوقيف رخصة «التوزيع لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة

«والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف «الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها.

«د-على المكرر أو المستورد عند العرض للاستهلاك لدى الخروج من معمل التكرير أو «عند الاستيراد بعد التعشير:

«1-غرامة 250 000 درهم، عند المخالفة الأولى؛

«2-غرامة 500 000 درهم، في حالة العود الأولى؛

«3-غرامة 1 000 000 درهم، في حالة العود الثانية؛

«4-في حالة العود الثالثة تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في البند أ-3 من هذه «المادة.»

«المادة 2-20: بمجرد تسلم محضر مختبر التحليل المعتمد الذي يثبت عدم مطابقة أحد «مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي، تحيل السلطة الحكومية المكلفة «بالطاقة الملف على وكيل الملك الذي يؤكد الحجز التحفظي من عدمه في أجل أقصاه 15 «يوما ابتداء من تاريخ الإحالة.

«في حالة ما إذا أكدت المحكمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، «يجب على المكرر أو المستورد أو موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو «هما معا إما أن يقوم بتصديره أو إعادة معالجته بمصفاة التكرير. ويجب على المعني «بالأمر أن يسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من «تاريخ إصدار الحكم، وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تثبت «تصدير هذا المنتوج أو وثيقة صادرة عن المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة «بالطاقة ترخص إعادة معالجته بمصفاة التكرير.

«إذا توصلت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بشكاية من شخص ذاتي أو اعتباري، تتعلق «بجودة مواد الهيدروكاربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي، وجب عليها القيام فورا بأخذ «عينة من هذا المنتوج في نقطة البيع التي تشير إليها الشكاية.

«يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة «المأخوذة، وكذا بالإجراءات المتخذة من طرفها بهذا الخصوص.

«يتعين على المشتكي إثبات تزوده من نقطة البيع بوصل شراء يشير إلى تاريخ وساعة «هذه العملية، والذي يمنحه إياه مسير نقطة البيع أو ممثله عند الطلب.»

«المادة 3-20: في حالة رفض موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي تزويد «محطة الخدمة أو محطة التعبئة التي تحمل علامته بإحدى المواد المذكورة يعاقب ب:

«-غرامة قدرها 10 دراهم عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه «المحطة المعنية، عند المخالفة الأولى؛

«-غرامة قدرها 15 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه «المحطة المعنية في حالة ارتكابه نفس المخالفة مرة ثانية خلال 12 شهرا التي تلي تاريخ «ارتكاب المخالفة الأولى؛

«-غرامة قدرها 20 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه «المحطة المعنية وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر واحد، وذلك في حالة ارتكاب نفس «المخالفة مرة ثالثة خلال 12 شهرا السالفة الذكر.

«تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة في حالة «رفضه بيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو عند عدم احترام مقتضيات «دفتر التحملات المحدد بنص تنظيمي والموقع من طرف الموزع ومسير المحطة «المذكورة.

«المادة 4-20: كل مكرر أو مستورد، يصدر مواد الهيدروكاربور المكررة أو وقود الغاز «الطبيعي أحدث خللا في تزويد السوق الوطني، يعاقب بغرامة قدرها 10000 درهم عن كل «طن من الحجم المصدر. »

المادة الخامسة

تعوض على التوالي عبارة "المتكفل بالتعبئة" المنصوص عليها في المواد 5 و9 و14، ومصطلح "المتكفل" المنصوص عليه في المادة 10، وعبارة "المتكفلون بالتكرير" وعبارة "الوزير المكلف بالمناجم" المنصوص عليهما في المادة 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر، ب " موزع غازات البترول المسيلة " و"موزع مواد البترول السائلة " و"موزعي مواد البترول السائلة ومراكز التعبئة" و"السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة".

المادة السادسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 13
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 26 يناير 2016.
الساعة : من الساعة الخامسة و النصف إلى الساعة السادسة

عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 05
عدد المعتذرين : 10
عدد المتغيبين : 08
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية: ساعة

المملكة المغربية - لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية - مجلس المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها .

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	اعتذر
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

الفريق الحركي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	اعتذر
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميميد		اعتذر
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحسين	فريق العدالة والتنمية	
فاطمة التبوسي	الفريق الاستقلالي	
خنوني ياسين	الكونفدرالية العامة للمقاولين	